

**النظام الأساسي**  
**للجمعية المسماة رابطة خريجي مدرسة الشويفات الدولية**

**المادة الأولى : تسمية الجمعية**

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى :

رابطة خريجي مدرسة الشويفات الدولية

غير سياسية ولا تتوخى الربح .

**المادة الثانية : مركز الجمعية**

مركز الجمعية :

عنوانها : محافظة جبل لبنان قضاء عاليه بلدة الشويفات

هاتف 430435/05 ملك المدرسة.

**المادة الثالثة : أهداف الجمعية**

تتخصر غاية هذه الرابطة في جمع شمل خريجي مدرسة الشويفات الدولية من اجل تحقيق الأهداف والمبادئ الوطنية والأخلاقية والثقافية التي نشأوا عليها.

**المادة الرابعة : موارد الجمعية**

تتكون موارد الجمعية المالية من :

- 1 - اشتراكات الأعضاء
- 2 - المساعدات الحكومية
- 3 - التبرعات والهبات والوصايا

وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها .

**المادة الخامسة : هيئات الجمعية**

تتألف الجمعية من هيئتين : الهيئة الإدارية والهيئة العامة ، تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقا لأنظمتها وضمن القوانين المرعية .

**المادة السادسة : لجان الجمعية**

يمكن ان يتضمن النظام الداخلي للجمعية ، تأليف لجان وهيئات معينة ، وتذكر فيه تسمياتها ومهامها ، وطريقة اختيار أعضائها او تعيينهم .



### المادة السابعة : الانتساب الى الجمعية

يشترط في من يرغب بالانتساب الى الجمعية ان يكون :

- 1 - قد أتم العشرين من العمر (20 سنة) .
- 2 - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة.
- 3 - قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غايتها.
- 4 - ان يكون من خريجي مدرسة الشويفات الدولية أو أن يكون قد أمضى فيها ثلاث سنوات دراسية على الأقل.
- 5- ان يكون صاحب سمعة حسنة لا تتعارض مع أهداف الجمعية.
- 6- ان يكون قد سدد الاشتراكات المتوجبة.

### المادة الثامنة : درس الهيئة الإدارية لطلب الانتساب

يتقدم من تتوفر لديه شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام الى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته .  
تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب .

### المادة التاسعة : الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي .

### المادة العاشرة : الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الادارية من سبعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، يشترط لاكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الادارية حضور اكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين اشتراكاتهم السنوية قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لانتخاب، فاذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع اخر يعقد بخلاف خمسة عشر يوماً ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين، ومدة الهيئة الادارية ثلاث سنوات.  
يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة اعضاء على الاقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية والبلديات.



### المادة الحادية عشرة : موجبات التبليغ السابقة لانتخاب الهيئة الإدارية

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات نسخة عن مستند إعلان انتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين على أن يتم إجراء انتخابات الهيئة الإدارية قبل إنتهاء مدة ولاية الهيئة الإدارية بشهر على الأقل .  
وتبلغ أيضا السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية .

### المادة الثانية عشرة : تشكيل الهيئة الإدارية ومهامها

تجتمع الهيئة الادارية المنتخبة برئاسة اكبر الاعضاء سنا وتختار من بين اعضائهما رئيسا، ونائبا للرئيس، وامينا للصندوق، ومحاسباً، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.  
يمكن اسناد وظيفتين على الاكثر لعضو واحد في الهيئة الادارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الاموال، ويتم تحديد مهام الهيئة الادارية ومهام كل من اعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

### المادة الثالثة عشرة : تعديل نظام الجمعية

#### التأسيس

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية .  
على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة إعتبار الترخيص بحكم الملغى .

#### التعديل

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح انهيئة الإدارية او بناء على اقتراح 20 % عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل حضور ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل .

### المادة الرابعة عشرة : انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة

يحق للجمعية ان تدعو الى إجراء انتخاب هيئة إدارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة بشرط اقتراح ثلث أعضائها على ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل .



#### المادة الخامسة عشرة : حل الجمعية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالإستناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75 % بالماية على الأقل من مجموع أعضائها .

#### المادة السادسة عشرة : أموال الجمعية بعد الحل

إذا حلت الجمعية ، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكا لمدرسة الشريعات الدولية على ان تصرف وتخصص لمنطقة خدماتها .